القرض ولو استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز لانه نوع منفعة كالسكنى وللمعير
ان يرجع فيها لان المنافع لم تملك بعد لعدم القبض فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه لانه لم
يغره وعند الشافعي اذا اطلق لا يقلع الا بشرط الضمان كالموقت باعتبار انه ما دوره والوقت
لنا ان الموقت اذا رجع فيه قبل الوقت ضمن بالغرور ولم يوجد هاهنا الغرور وان كان وقت
العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع لانه قد غره واجرة رد
العارية على المستعير لانه قبضها لمنفعة نفسه فكان عليه الرد واجرة رد العين المستاجرة
على المواجر لان المنفعة حصلت له من حيث المعنى واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب لقوله
عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترده ومن عليه الرد عليه اجرة الرد واذا استعار دابة فردها
الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن
والقياس ان يضمن وهو قول الشافعي لان الامانات لا يبرا منها الا بالرد الى المالك الا انهم
استحسنوا ذلك للعرف فان العادة جرت برد العواري على هذا الوجه وان رد الوديعة
الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن لان المالك لم يرض بكونها في داره وربما اودع خوفا من ضياعها في داره
فيعتبر الرد اليه حقيقة

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت
المال لان الاصل في الادمي الحرية والرق عارض وعن عمر انه قال هو حر ونفقته علينا فان التقطه
رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده لان الاول احق به بدا لسبقه اليه وان ادعى مدعي انه ابنه
فالقول له لان الظاهر هو الصدق والنسب يحتاط في اثباته وان ادعاه اثنان ووصف
احدهما علامة في جسده فهو اولى لان الظاهر اشهد شهادة له ولا عبرة بقول القائف كما قال
الشافعي لانه رجم بالغيب وحكم بغير دليل فقد يلد الابيض الاسود والاسود الابيض وقال
فان لم توجد القافة ترك حتى يبلغ فينتسب الى احدهما وهذا ايضا قول بغير دليل فان المولود لا
علم له بكيفية حاله واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي
انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما تبعا للدار ولان دعواه تضمن نفعا وضررا للقيط فيصدق في
دون الضرر وقال الشافعي هو على دين المدعي كما لو اقام البينة الا ان البينة لا تهمة فيها بخلاف
الدعوى وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا لان الظاهر

فالغالب

٧٨

في الغالب انهم منهم والحكم للغلبة ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وكان حرا لان الظاهر ان الحرية
هي الاصل فان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا لان ثبوت النسب نفع محض فيصدق
فيه وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له لشهادة الظاهر له وانتفاء يد غيره ولا
يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط لانه لا ولاية له ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة
ويواجره لانها تصرفات نافعة كاطعامه وغسل ثيابه

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها او يردها على صاحبها لان الاخذ هاهنا
تبرعا كالوديعة ولو لم يشهد انه يضمن لان الاصل في الاخذ ان يكون لنفسه وقرضا دون مال الغير وقالا
الاشهاد ليس بواجب والقول له مع يمينه انه اخذها للرد لانه مندوب الى الاخذ فلا يتعلق بفعله
الضمان والشافعي في قول كقول ابي حنيفة واخر كقولهما فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما فان
جا صاحبها وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا لان المال كلما ازداد زاد خطره والاصل فيه قوله
عليه السلام من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلثة ايام ثم على التعريف على قدر ان
المال فمن سوى بين القليل والكثير فقد خالف النص فان جاء صاحبها والا تصدق بها لقوله
عليه السلام في حديث ابي هريرة من التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه وان لم يات فليتصدق
به وان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له ويجوز الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير صيانة
لمال اخيه وعند الشافعي لا يجوز الا في الشاة لانه عليه السلام سئل عن ضالة الشاة فقال خذها فانما هي
لك او لاخيك او للذئب وسئل عن ضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال ما لك ولها معها حذاؤها ها
وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر دعها حتى يلقاها ربها ولا حجة له فيه لانه عليه السلام اذن في الشاة للخوف
عليها ولم ياذن في الابل لمنعتها وحراسة صاحبها وكان يرجى ان يلقاها صاحبها فلا
ياخذها والكلام في حالة الخوف فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع لانه انفق بغير اذن بغير
المالك وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها لان اذنه كاذن المالك واذا رفع ذلك الى
الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان
تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل
النفقة دينا على مالكها لان القاضي نصب لمصالح المسلمين فيفعل مقتضى المصلحة فان حضر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)